القاعدة الحادية والثمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعيَّن لا يُعرَّف بصفته[1].

المعيَّن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمعيّن هنا : الموجود المشار إليه ، فما كان موجوداً مشاراً إليه واقعاً تحت الحسّ أو مذكوراً في عبارته فإنّه لا يُعرَّف بصفته ؛ لأنّ وجوده كاف عن الوصف ؛ بل هو أقوى من الوصف .

وسيأتي : أنّ (**الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لله عليّ أن أصوم شهراً . صام أيّ شهر شاء ، لكن إذا أفطر منه يوماً وجب عليه استئناف شهر واستقباله بالصّوم .

ومنها : إذا قال : لله عليّ أن أصوم رجباً متتابعاً . فصام ثم أفطر فيه يوماً ، فعليه قضاء ذلك اليوم وحده ؛ لأنّ ما أوجبه على نفسه من الصّوم في وقت بعينه معتبر بما أوجبه الله عليه من الصّوم في وقت بعينه وهو صوم رمضان ، وهذا لأنّ ذكر التّتابع في شهر بعينه غير معتبر ، فالمعيَّن لا يعرَّف بصفته .

ومنها : إذا قال : أنحكتك ابنتي هذه – البيضاء الطّويلة – وهي

---

[1] المبسوط ج ٣ ص ١٣٢ .

حاضرة مرئيّة ، فالصفة غير معتـــبرة ؛ لأنّ المـــراد إنكاحـــها امـــرأة معيّنة ، فلو اختلفت الصفة فلا حقّ للزّوج في الاعـــتراض لأنّـــه ينظـــر ويرى التي أمامه المشار إليها .

القاعدة الثّانية والثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المَغْرم مقابل بالمغنم[١].

المغرم والمغنم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المغرم : هو الغرامة والخسارة .

والمغنم : هو الرّبح والغنيمة .

وقد سبق لهذه القاعدة أمثال مثل : (**الغرم بالغنم ، والغنم بالغرم**). وقد سبقت ضمن قواعد حرف الغين تحت الرّقم ٨ .

وبلفظ : (**الخراج بالضّمان**) ضمن قواعد حرف الخاء تحت الرّقم ١٣ .

وبلفظ سيأتي إن شاء الله : (**النّعمة بقدر النّقمة ، والنقمة بقدر النّعمة**).

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ٦٧ .

القاعدتان الثّالثة والرّابعة والثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جعل سبباً للضّمان دفعاً للضّرر بقدر الإمكان[١].

وفي لفظ : المغرور يرجع على الغار بما غرَّه[٢].

المغرور - الغارّ

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المغرور : هو المخدوع ، الذي يخدع في المعاوضات ، إذ توصف له السّلع بغير حقيقتها ، أو يشتريها على أنّها سليمة فتظهر معيبة .

فهذا المغرور له الحقّ في المطالبة بالتّعويض ممّن غرَّه ، بما غرَّه به ؛ دفعاً للضّرر بقدر الإمكان ، ولأنّ الغرور حرام .

وينظر القواعد من ٩ - ١١ من قواعد حرف الغين .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا اشترى سيّارة على أنّها سليمة من العيوب - أو اشتراها مطلقة - والإطلاق يقتضي سلامة العوض في العقد الصّحيح . ثم ظهر فيها

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٨ ب ، أشباه ابن نجيم ص ٢١٥ .

(٢) شرح السير ص ٢١١٩ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٦ ، وينظر الفتاوى الخانية جـ ٢ ص ٢٣٠ مسائل الغرور .

عيوب – أخفاها البائع – توجب الرّدّ أو أرش النّقصان فللمشتري المغرور الحقّ في المطالبة بالتّعويض عن النّقص الحاصل بالعيب ، من البائع أو من الوسيط الذي غرّه ، وذلك دفعاً للضّرر عن المشتري المخدوع بقدر الإمكان .

ومنها : إذا اشترى أمَة فاستولدها ، ثم ظهرت مستحقة ، فإنّ المشتري يرجع على البائع بالثّمن وبقيمة الولد .

ومنها : إذا اشترى أرضاً وبنى فيها ثم ظهرت مستحقّة – أو أنّها ليست ملكاً للبائع – فإنّ المشتري يرجع على البائع بقيمة الأرض والبناء .

ومنها : إذا قال رجل لأهل السّوق بايعوا ابني هذا فقد أذنت له في التّجارة ، فظهر أنّه ابن غيره . رجعوا عليه للغرور .

ومنها : إذا غرَّ البائع المشتري وقال له : قيمة متاعي كذا فاشتره . فاشتراه بناء على قوله ، ثم ظهر فيه غبن فاحش ، فإنّه يردّه .

ومنها : إذا كان عنده وديعة فهلكت . ثم جاء رجل واستحقّ الوديعة ، وضمّنها الأمين ، فإنّ المودَع الأمين يرجع على المودِع بما ضمن .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المغلَّب هل هو اللفظ أو المعنى [١]؟

اللفظ والمعنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند التّعاقد قد يتلفّظ المتعاقدان بلفظ العقد الذي بريدانه صريحاً كعقد البيع بقولهما بعت واشتريت ، فيترتّب على العقد مقتضاه وأحكامه ، وقد يكون اللفظ لعقد ومراد العاقدين عقداً آخر مدلولاً عليه بما وُصِل بألفاظ العقد ، فهل تكون العبرة والاعتداد بلفظ العقد الملفوظ أو بالمعنى المراد ؟

المغلَّب عند الأكثرين المعنى المقصود المدلول عليه ، لا باللفظ الملفوظ ، وقد سبق لهذه القاعدة أمثال ، ينظر من قواعد حرف الهمزة القواعد من ٩٦ – ٩٨ ، ٦٤١ . ومن قواعد حرف الحاء القاعدة ١٠٨ . وغيرهما . وينظر الوجيز ص ١٤٧ فما بعدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبتك هذا الكتاب بمئة . كان بيعاً لا هبة ؛ لذكر العوض ، وإن تلفّظ بلفظ الهبة .

---

[١] ينظر قواعد ابن رجب القاعدة ٣٨ ، وأشباه السيوطي ص ١٦٦ ، وأشباه ابن نجيم ص ٢٠٧ ، والوجيز مع الشرح والبيان ص ١٤٧ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال : بعتك هذا الكتاب بدون ثمن ، أو أجرتك هذه الدّار بدون أجرة . لا يكون العقد الأوّل هبة ولا بيعاً وهو عقد باطل .

ولا يكون العقد الثّاني إجارة ولا إعارة ، وهو باطل كذلك ؛ لعدم ذكر الثمن والأجرة فيهما وهما من أركان العقد .

القاعدتان السّادسة والسّابعة والثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب[١].

والمغلوب في حكم المستهلَك[٢]. أو المغلوب لا حكم له[٣].

المغلوب – الغالب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المغلوب : اسم مفعول من غُلِب ، والمراد به الشّيء القليل .

والغالب : اسم فاعل من غَلَب ، والمراد به الشّيء الكثير .

إذا اختلط شيئان معاً وكان أحدهما أكثر من الآخر فإنّ الأكثر هو الغالب والأقل هو المغلوب . والحكم إنما يكون للغالب منهما ؛ لأنّ المغلوب مستهلك في الغالب .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا صبَّ لبن امرأة في طعام ، فأكله الصّبي ، فإن كان الطّعام هو الغالب فلا تثبت به الحرمة ؛ لأنّ هذا أكل ، والموجب للمحرمية

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٤ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢ ص ١٤ .

(٣) القواعد والضّوابط ص ١٤١ عن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن جـ ٢ ص ٣٣١ – ٣٣٢ .

الشّرب دون الأكل . أمّا إن كان اللبن هو الغالب ، فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تثبت الحرمة .

ومنها : إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى ثم أوجر منه صبي ، فهل تثبت الحرمة منهما جميعاً ؟ أو تثبت الحرمة لمن يكون لبنها غالباً ؟ خلاف .

ومنها : إذا اختلط موتى مسلمين بموتى كفار – ولم يمكن التّفريق بينهم – فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا جميعاً وصلّي عليهم جميعاً – إلا مَن عُرِف أنه كافر – وإن كانت الغلبة للكفّار لا يصلّى عليهم ، إلا مَن عُرِف أنه مسلم بالسّيما والعلامة ؟ لأنّ الحكم للغالب . فإذا استويا لم يصلّ عليهم عند الحنفيّة ، ولكن عند غيرهم من الفقهاء يصلّى عليهم جميعاً ويُنْوى بالصّلاة المسلمين ؛ لأنّه لما عُجِز عن التمييز الفعلي بينهم فإنّما يميز بالنّيّة .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المغيا لا بدّ أن يثبت قبل الغاية ويتكرّر إليها[١]. أو ثم يصل إليها[١].

المغيا

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المُغَيَّا : اسم مفعول من غُيِّيَ فهو مغيا . والمراد به هنا : ما جعل غاية ونهاية . فحكمه أنّه يثبت قبل الغاية ويتكرّر ويصل إليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن أكلت حتى لبست ، فأنت طالق . يقتضي اللفظ تأخير اللبس مع تكرّر الأكل قبله حتى يصل إليه ؛ لأنّ حتى حرف غاية .

ومنها : إذا قلت : قام القوم حتى عمرو . يقتضي تأخّر قيام عمرو . بدلالة حتى التي هي حرف غاية وجر .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾[٢]. فالسّلام ثابت قبل الفجر وهو ممتدّ ومستمرّ إلى طلوع الفجر .

ومثله : سرت حتى طلعت الشمس ، فالسّير ثابت ومستمر قبل طلوع الشّمس إلى طلوعها .

---

[١] الفروق جـ ١ ص ٨٤ ، ص ١١٣ .

[٢] الآية ٥ من سورة القدر .

القاعدة التّاسعة والثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المفرد المضاف إلى معرفة للعموم[1].

أصوليّة فقهيّة المفرد المضاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المفرد المنكر إذا أضيف إلى معرفة أفاد العموم والشّمول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[2]. استدلّ على أنّ الأمر للوجوب – بسبب التّهديد بإصابة الفتنة أو العذاب – والمراد كلّ أمر لله تعالى .

ومنها : إذا أوصى لولد زيد ، أو وقف على ولده – وكان له أولاد ذكور وإناث – كانت الوصيّة والوقف للكلّ .

ومنها : إذا قال : إن كان حملك ذكراً فلكِ عندي هديتان . وإن كان أنثى فهديّة . فولدت ذكراً وأنثى . . قالوا : لا تستحقّ الهديّة ، لأنّ الحمل اسم للكلّ – أي كلّ الحمل – فما لم يكن كلّ الحمل ذكراً أو أنثى لم يوجب الشّرط .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٨٦ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٢٦ .

(٢) الآية ٦٣ من سورة النور .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال : زوجاتي طالق . أو عبيدي حُر – بالإفراد في كليهما – طلقت واحدة وعتق واحد . والتّعيين إليه . ومقتضى لفظه طلاق الكلّ وعتق الجميع ، لكن لم يحمل على الجميع لوجود الوصف المفرد وهو الخبر فلم يطابق المبتدأ .

القاعدة التّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُفَرِّط ضامن[1].

المفرِّط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المفرِّط : اسم فاعل من فَرَّط فهو مفرِّط . أي مهمل ومتهاون غير محتاط ومقصِّر ومضيِّع . فمن قصَّر في حفظ أو رعاية ما أو مَن تحت يده حتى ضاعوا أو هلكوا ، فإنّه غارم وضامن لما ضاع أو هلك بسبب تقصيره وإهماله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نامت امرأة وبجوارها رضيع أو طفل فمالت عليه أثناء نومها فقتلته فعليها الدّية وتلزمها الكفّارة لتفريطها وعدم احتياطها .

ومنها : من أتلف مال غيره عمداً أو خطأ فهو ضامن وغارم ، والفرق بين المتعمّد المتعدّي والمخطئ أنّ المتعمّد المتعدّي آثم ويستحقّ العقوبة ، والمخطئ غير آثم ، ولا يستحقّ العقوبة ، وإن كانا مستويين في وجوب الضّمان .

ومنها : أودع وديعة فقصّر في حفظها حتى ضاعت فهو ضامن لها بسبب تقصيره ، مع أنّ يده مؤتمنة في الأصل .

---

(1) قواعد الفقه الإسلامي ص ٢٢٩ عن الإشراف جـ ٢ ص ٧٨ .

القاعدة الحادية والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المفسد إذا زال قبل تقرّره يصير كأن لم يكن[١].

وفي لفظ : المفسد للعقد إذا زال قبل تقرّره جُعل كأن لم يكن وصحّ العقد[٢].

المفسد وزواله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المفسد للعقد هو إمّا فقدان العقد بعض شروط صحّته ، أو اشتراط شرط خارج عن مقتضى العقد أو مناف لمقتضاه .

والمراد بالإفساد هنا : غير البطلان ، وذلك لأنّ الحنفيّة يفرّقون بين الباطل والفاسد ، فالباطل لو أزيل سبب البطلان فلا بدّ من استئناف العقد وتجديده عند الكلّ ، ولا يكون زوال سبب البطلان مصحّحاً للعقد ، بخلاف المفسد عند الحنفيّة .

فبناءً على هذه القاعدة إذا أزال المتعاقدان هذا المفسد للعقد قبل ثبوته – وثبوت المفسد يكون بالتّقابض والتّفرّق عن المجلس – فإذا أزيل المفسد قبل ثبوته فإنّ العقد يعود صحيحاً ويجعل المفسد كأن لم يكن .

---

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٢٣ .

(٢) نفس المصدر ج ١٢ ص ١٤٣ .

وعند غير الحنفيّة الفاسد والباطل مترادفان فإذا دخل العقد فساد فالعقد غير صحيح ويجب استئنافه وتجديده ولو أُزيل المفسد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشتراط خيار الرّؤية في السّلم مفسد للعقد ، فإن أسقط الخيار قبل التّفرّق صحّ العقد .

ومنها : إذا تصارفا درهماً بدرهمين – وهذا عقد دخله الرّبا – فإن ردّ آخذ الدّرهمين درهماً منهما لصاحبه قبل التّفرّق من المجلس صحّ العقد درهماً بدرهم . وعند غير الحنفيّة العقد باطل فلا بُدَّ مِنْ ترادهما وتجديد العقد واستئنافه درهماً بدرهم .

ومنها : إذا تزوّج امرأة بغير شهود ، أو زوجّت نفسها بغير ولي ، فإذا حضر الشّهود بعد ذلك أو أجاز الولي صحّ العقد عند الحنفيّة ، ولم يصحّ عند غيرهم بل يجب تجديد العقد واستئنافه .

القاعدة الثّانية والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المفسدة المقتضية للتّحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم[1].

إباحة المحرم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بباب الضّرورات والحاجة – وهي بمعنى القاعدة القائلة : (**لا حرام مع ضرورة**) وقد سبقت .

فإذا وجدت مفسدة مسبّبة لتحريم فعل في شيء أو أمر ما – لأنّ المحرّم إنّما حرِّم لأجل ما فيه من مفسدة – ولكن عارض ذلك حاجة راجحة أو ضرورة ماسّة أبيح المحرم ؛ لأنّ (**الضّرورات تبيح المحظورات . والحاجة تنزل منزلة الضّرورة**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جواز إبقاء الثّمرة على الشّجر إلى كمال الصّلاح ؛ لأنّ الحاجة داعية إلى بقاء الثّمر بعد البيع إلى كمال صلاحه . وإذا أصابته جائحة قبل اكتمال صلاحه هلك من ضمان البائع . ودليل ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه

---

(١) القواعد النورانية ص ١٣٣ .

قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « **لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ** »[١].

---

[١] الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . ينظر المنتقى الحديث ٢٨٦٣ .

القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المفسوخ لا تلحقه الإجازة[١].

المفسوخ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المفسوخ : هو العقد الذي أبطله العاقدان بعد تمامه ، إذ يدخله الفسخ بسبب من الأسباب . فإذا عقد فضولي عقداً ثم فسخه ، فإن إجازة المالك أو صاحب الشّأن لا تنفع ولا تصحّح العقد بعد فسخه ؛ لأنّ الإجازة إنّما تعمل في العقد الموقوف ، لا في المفسوخ ولا في الباطل – كما سبق بيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع فضولي سيّارة شخص لشخص آخر ، وقبل إجازة المالك فسخ الفضولي أو المشتري منه العقد ، ثم جاء المالك فأجاز العقد ، فإنّ العقد لا يعود صحيحاً بهذه الإجازة ، لأنّ الإجازة إنّما صادفت عقداً مفسوخاً أي باطلاً معدوماً ، لا عقداً موقوفاً ، فلا عمل لها .

---

(١) المبسوط ج ٢٥ ص ١٨٨ .

القاعدتان الرّابعة والخامسة والتّسعون بعد الأربعمائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المفهوم لا يكون حجّة في الاستحقاق[١].

وفي لفظ : مفهوم النّص ليس بحُجّة[٢].

المفهوم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

مفهوم النّص : المراد به عند الأصوليين والفقهاء ، مفهوم المخالفة .

ومعنى مفهوم المخالفة : ما يفهم عن اللفظ في غير محلّ النّطق ، أو أنّ الحكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به . ويسمى دليل الخطاب أيضاً[٣].

فمفهوم المخالفة لا يكون حجّة ولا دليلاً للاستحقاق ، ولا يعتدّ به في الأحكام عند الحنفيّة ، وإن كان غيرهم يعتبره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٤] فمفهومه أنّ مَن لم يشهد الشّهر لا يجب عليه صومه .

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ٥ ص ٢٠٢ .

(٣) الإيضاح ص ٢٢ .

(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[١] فمفهومه أنّه لا يجوز الزّواج من الأمَة غير المؤمنة ، وهذا عند غير الحنفيّة ، وأمّا عند الحنفيّة فلا يأخذون بهذا المفهوم .

ومنها : وجوب النّفقة للمعتدّة من طلاق بائن وهي غير حامل مع السّكنى عند الحنفيّة ورواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله . خلافاً للشّافعيّة والمالكيّة[٢] الذين يرون أن لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً استدلالاً بالمفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣]. فأخذوا من ذلك عدم استحقاق النّفقة للبائن غير الحامل المعتدّة ، ولها السّكنى فقط[٤]. والوجه الرّاجح عند أحمد رحمه الله أنّه لا نفقة لها ولا سكنى[٥].

ومنها : إذا قال المضارب : إنّ لربّ المال ثلث الرّبح . ولم يسمّ المضارب لنفسه شيئاً ، قالوا : هذه مضاربة فاسدة في القياس ؛ لأنّهما لم

---

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٢) ينظر عقد الجواهر الثمينة جـ ٢ ص ٣١٠ .

(٣) الآية ٦ من سورة الطّلاق .

(٤) ينظر روضة الطالبين جـ ٦ ص ٤٧٥ – ٤٧٦ .

(٥) ينظر المقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٣٠٨ – ٣٠٩ .

يبيّنا ما هو المحتاج إليه وهو نصيب المضارب من الرّبح . ولأنّه ليس من ضرورة اشتراط الثّلث لربّ المال اشتراط ما بقي للمضارب ، فإنّ ذلك من المفهوم . والمفهوم لا يكون حجّة في الاستحقاق ؛ لاحتمال أن يكون مراده اشتراط بعض الرّبح لعامل آخر يعمل معه .

لكن قالوا : هذه مضاربة جائزة استحساناً ؛ لأنّ عقد المضاربة عقد شركة في الرّبح ، فإذا بيّن نصيب أحدهما كان ذلك بياناً في حقّ الآخر .

ودليل الاستحسان قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[1].

---

[1] الآية ١١ من سورة النساء .

القاعدة السّادسة والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المفهوم لا يوجب الحد[١]. عند أبي حنيفة رحمه الله .

المفهوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتيها ، وإن كانت أخصّ منهما موضوعاً ، فعند الحنفيّة – عموماً – إذا كان المفهوم[٢] لا يصلح حجّة على وجه العموم ، فإنّ في هذه القاعدة بيان أنّ هذا المفهوم لا يصلح حجّة على وجه الخصوص في إيجاب الحدّ ، قذفاً أو غيره ؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشّبهات . ولا يجب الحدّ إلا إذا كان اللفظ صريحاً غير كناية وبخاصّة في القذف عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعند أحمد رحمه الله لا حدّ إلا بالقذف الصّريح[٣].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : ما أنا بزان ولا أمي بزانية مخاطباً شخصاً أمامه ، فمفهومه أنّ المخاطَب زانٍ وأمّه زانية – وبخاصّة إذا كان ذلك في مجال المشاتمة والمنازعة – لكن لمّا كان أبو حنيفة رحمه الله لا يعمل ولا يأخذ

---

(١) الخانية جـ ٣ ص ٤٧٦ حد القذف وعنه الفرائد ص ٢١٦ .

(٢) المراد بالمفهوم ألفاظ الكناية لا المفهوم الأصولي فقط .

(٣) ينظر المغني جـ ١٢ ص ٣٩٢ .

بالمفهوم لم يوجب على القائل حدّ القذف ؛ لأنّ وجوب حدّ القذف عنده لا يكون إلا بصريح اللفظ . وكذلك هو عند أحمد والشّافعي وغيرهما .

ومنها : إذا قال لامرأة : وطِأَك فلان وطأ حراماً ، أو فجر بك فجوراً ، أو جامعك جماعاً حراماً ، لا حدّ عليه .

ومنها : إذا قال لآخر : لست لأبويك ، فليس بقاذف ولا حدّ عليه .

القاعدة السّابعة والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مقابلة الأجل بالدّراهم ربا[١].

الأجل والدّراهم - الرّبا

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرّبا نوعان : ربا الفضل - أي الزّيادة مع الجنس -، وربا النّسيئة - أي الأجل . فربا الفضل يكون في الجنس الواحد كالذّهب بالذّهب متفاضلاً .

وربا النّسيئة يكون بزيادة على رأس المال مقابل زيادة المدّة - وكلاهما محرّم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حطّ عنه شيئاً من دَينه مقابل تعجيل الأداء لا يجوز ، كما لو زاده شيئاً مقابل التّأجيل وزيادة المدّة .

ومنها : بيع التّقسيط الآجل بزيادة عن النّقد ، تعتبر الزّيادة ربا ؛ لأنّها في مقابل تأجيل دفع الثّمن .

وينظر القاعدة رقم ٤٣٨ بلفظ " معاوضة ".

---

[١] المبسوط جـ ١٣ ص ١٢٦ .

القاعدة الثّامنة والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المقادير بالرّأي لا تستدرك[١].

وفي لفظ : نصب المقادير بالرّأي لا يجوز[٢]. وتأتي في قواعد حرف النّون إن شاء الله .

المقادير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقادير : جمع مقدار ، والمراد به هنا : المقدّرات الشّرعيّة التي تتعلّق بالأزمان ، والأعداد والمكاييل والمقاييس ، والعقوبات البدنيّة أو الماليّة ، والواجبات المقدّرة – أي التي حدّد الشّارع مقاديرها – فكلّ هذه الأمور لا تدرك بالرّأي ، ولا مجال للرّأي والاجتهاد في نصبها وتحديدها ، فإذا لم تكن مسموعة أو منصوصاً عليها فلا يجوز نصبها ، ولو اجتهد مجتهد في تقدير أي منها بدون نصّ فلا يعتدّ باجتهاده ولا يعمل بتقديره . إلا ما كان من باب العقوبات التّعزيريّة فيعود تقديرها إلى رأي الإمام بحسب الجرم ، لأنّ ما لا تقدير له في الشّرع يعود تقديره إلى رأي الإمام بحسب ما يرى من المصلحة .

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ١٣٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذكروا في باب الشّفعة في الأرضين والأنهار : أنّ الشّركاء في النّهر الصّغير هم كلّ من له شِرب منه . لكن إذا كان النّهر كبيراً تجري فيه السّفن ، فالجار أحقّ به ؛ لأنّ الحنفيّة يرون جواز الشّفعة للجار الملاصق ؛ لأنّ الشّركة في النّهر الكبير شركة عامّة بمنزلة الطّريق النّافذ ، ولكن كيف يفرّق بين النّهر الصّغير والنّهر الكبير ؟.

قالوا : إذا كان النّهر تجري فيه السّفن فهو النّهر الكبير ، ولا مجال فيه للتّقدير بعدد المنتفعين ؛ لأنّه لم يرد عن الشّرع تقدير لذلك ، والمقادير بالرّأي لا تستدرك .

ومنها : حريم النّهر فلو أجرى نهراً ، فله حريمه من الجانبين بقدر ما يرى الإمام من حاجة حافره ، وما يقطع التّنازع بين الحافر وبين جيرانه ، ولا تقدير لحريم النّهر في الشّرع .

ومنها : إذا قدّر الشّارع حدّ زنا البكر بمئة جلدة ، فلا يجوز لحاكم أن يزيد على هذا الحدّ أو ينقص منه ، أو يبدله بالسّجن أو الغرامة أو غير ذلك من العقوبات .

القاعدة التّاسعة والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقارن للصّنيع إذا كان مؤثّراً فإذا تقدّم أو تأخّر لا يؤثّر غالباً[1].

المقارن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقارن للصّنيع : هو ما يصاحب إنشاء العقد أو ابتداء العمل ، فإذا كان هذا المصاحب مؤثّراً في العقد أو الفعل حال مقارنته للعقد أو الفعل فإنّ تأثيره محصور في الابتداء مع المقارنة والمصاحبة ، أمّا إذا تقدّم عن إنشاء العقد أو تأخّر عنه فإنّه لا يؤثّر في العقد ولا في الفعل في أغلب الأحيان . ومفهوم ذلك أنّه قد يؤثّر في بعضها أحياناً تقدّم أو تأخّر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شرط على المشتري قبل العقد أن لا يبيع السّلعة التي يريد شراءها ، ولم ينصّ على ذلك عند التّعاقد فالعقد صحيح ، ولا يؤثّر الشّرط السّابق في صحّته .

ومنها : إذا شرط بعد عقد النّكاح أن تنفق عليه زوجته ، فهذا شرط باطل لا يؤثّر في صحّة عقد النّكاح ؛ لأنّه شرط تأخّر عن إنشاء

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٧٦ .

العقد ولم يقارنه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة فأثر :

إذا قال لزوجته : متى قلت لكِ : أنت عليّ حرام ، فإنّي أريد بـــه طلاقك . ثم قال لها ذلك بعد مدّة . في وجه أنّ الطّلاق يقع عملاً بكلامــه السّابق .

ومنها : اختلاف مهر السّر والعلانيّة : وهو أن يتّفقا قبل العقد أن يكون المهر ألفاً مثلاً – وعند العقـــد أعلنـــا المـــهر عشـــرة آلاف ، أو خمسمئة . فهل المعتبر مهر السّر فيكون قد أثّر في العقد مـــع أنّـــه لـــم يقارنه ؟ قال بعضهم : المصطلح عليه قبل العقد كالمشروط فيه .

القاعدة المتمّمة للخمسمئة بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مقاصد اللفظ على نيَّة اللافظ[1].

القصد والنيَّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلّيّة الكبرى (**الأعمال بالنّيّات**) وتتفرّع عليها . فالمتكلّم والمتلفّظ بالألفاظ له من وراء لفظه وكلامه مقاصد ونيّات يرجوها ويريدها ، فلذلك فإنّ مقاصد اللفظ وما يراد به إنّما يعتدّ بها ويعتمد فيها على نيَّة المتكلّم . وقد يكون ظاهر اللفظ غير مراد للمتكلّم فيعمل بنيَّته وقصده من لفظه .

لكن لمّا كان القصد والنيَّة أمران قلبيّان كان لا بدّ من دلائل وأمارات تدلّ على تلك النّيّة وذلك القصد المراد للاعتداد بهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : احفر في أرضي هذه حفرة . فيفهم أنّ الأرض ملكه ؛ لأنّه أضاف الأرض إلى ياء المتكلّم . لكن إذا قال : احفر في هذه الأرض حفرة . فلا يفهم أنّها ملكه .

ومنها : إذا حلف أن لا يأكل اللحم ، ونوى جميع أنواع اللحم ، يحنث بأكل أي نوع منها ، لكن إذا لم تكن له نيَّة فيحمل اليمين على

---

[1] المنثور ج ٣ ص ٣١٢ .

عرف الحالف فيقيّد اللفظ بدلالة العرف – كما سبق بيانه قريباً –.

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

اليمين بالله تعالى عند القاضي تكون على نيّة المستحلف – وهو القاضي – دون نيّة الحالف ، إلا إذا كان الحالف مظلوماً فإنّ اليمين تكون على نيّته – عند الحنفيّة والحنابلة – دون نيّة القاضي المستحلف .

القاعدة الحادية بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقاصد في العَرض والعقار تتعلّق بصورهما وأعيانهما[1] لا بأبدالهما .

المقاصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقاصد : جمع مقصد ، وهو اسم زمان أو مكان أو مصدر ميمي . ويراد به هنا ما يطلب ويراد ويستهدف ويتغيا .

العَرَض : هو غير الثّمن ، كالدّواب والملابس والمأكولات وغيرها مما يشترى بالأثمان .

والعقار : المراد به الأراضي والدّور .

والأعيان : جمع عين . والمراد به هنا نفس العَرَض والعقار .

فكلّها تراد وتشترى وتباع لما فيها من منفعة ومصلحة للمتعاقدين ، ويتعلّق ذلك بظواهرهما ، لا بأثمانهما وأبدالهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الدّار إنّما تراد للسّكنى ، والأرض إنّما تراد ويقصد منها الزّراعة أو البناء ، والعروض إنّما تراد لما فيها من منفعة ومصلحة جعلت وصنعت لأجلها ، فالدّواب تراد للرّكوب والزّينة ، والملابس

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٩ أ ، وينظر المبسوط جـ ٢٤ ص ١٦٥ .

تراد للبس والدّفء ، والمأكولات تراد للأكل وهكذا ، ولذلك فإنّ المديون الذي لا يؤدّي دينه – إذا طالب غرماؤه القضاء بالاستيفاء منه – فإنّ القاضي لا يبيع أولاً : عروض المديون ولا أمتعته ولا عقاره لأنّها من حوائجه ، إنّما يبدأ بسداد الدّيون من النّقود والأثمان ، فإن وَفَت كان بها ، وإن لم تفِ باع عليه الأيسر فالأيسر ، ولا يبيع العقار ولا الدّار ، وإذا لم يفِ ما باعه عليه بأداء الدّيون باع كلّ شيء في سوقه ، ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم وينفق عليه بالمعروف ، إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه .

ويبدأ ببيع ما يتسارع إليه الفساد ثم الحيوان ثم الأثاث ، ثم العقار[1].

---

[1] ينظر روضة الطالبين جـ ٣ ص ٣٧٩ فما بعدها ، والمقنع جـ ٣ ص ١٣١ – ١٣٧ .

القاعدة الثانية بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مقاطع الحقوق عند الشّروط[١]. ولك ما شرطت[٢].

من قول عمر رضي الله عنه .

وفي لفظ : المسلمون عند شروطهم عند مقاطع حقوقهم[٢]. وقد سبقت .

وفي لفظ : المسلمون عند مشارطهم - أو شروطهم - عند مقاطع حدودهم[٣].

الشّروط - مقاطع الحقوق

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد من قول أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب ٥٢ ، وينظر المغني جـ ٩ ص ٤٨٣ فما بعدها ، والقواعد النورانية ص ٢٠٠ ، وأعلام الموقعين جـ ٣ ص ٣٣٨ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٥٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ، مسن كتاب النكاح جـ ٤ ص ١٩٩ . وسنن سعيد بن منصور في باب ما جاء في الشّرط في النكاح جـ ١ ص ١٨٥ . وينظر كنز العمال الحديث رقم ٤٥٦٤٨ ، وحديث رقم ٤٥٦٤٦ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق خبر ١٠٦٠٨ جـ ٦ ص ٢٢٧ . وينظر المدخل الفقهي الفقرة ٢٢٩ .

الله عنه ، وسببها : أنّ رجلاً تزوّج امرأة وشرط لها السّكنى في دارها – أي بلدها – ثم أراد نقلها إلى بلده فرفضت وتمسّكت بشرطها ، فتقاضيا إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : لها شرطها . فقال الرّجل : إذن يطلّقنا . فقال عمر رضي الله عنه : " مقاطع الحقوق عند الشّروط ولك ما شرطت ".

أي أنّ الفصل بين الحقوق إنّما يتحدد تبعاً للشروط التي يشترطها المتعاقدان ، فالمشترط على نفسه قيّد نفسه بالشّرط فيجب عليه الوفاء بما اشترط ، ولأنّ مقيد نفسه طليق ، وبخاصّة في باب النّكاح ، والأصل في ذلك حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الآمر بالوفاء بالشّروط وأحقّها بالوفاء ما استحلّت به الفروج قال عليه الصّلاة والسّلام : « **أحقّ الشّروط أن يوفّى به ما استحللتم به الفروج** » الحديث رواه الجماعة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تزوّج امرأة واشترط لها دارها – أي لا يخرجها من بلدها إذا أراد أن يرجع إلى بلده ، أو ينتقل إلى بلد آخر – فهذا الشّرط يجب الوفاء به ، فإذا أراد الانتقال فامرأته بالخيار إمّا أن تسافر معه وتتنازل عن شرطها ، وإمّا يطلّقها بناء على ما اشترط على نفسه ، ولها طلب فسخ النّكاح إذا رفض طلاقها .

ومنها : إذا أراد شراء سيّارة واشترط عليه البائع الثّمن حالاً ، فيجب على المشتري أداء الثّمن قبل تسلّمه السّيّارة .

ومنها : إذا اشترى سلعة واشترط على البائع إيصالها لمحلّه وتركيبها فيه – كالمكيّف مثلاً – فعلى البائع الوفاء بالشّرط ، وإذا أبى بعد ذلك فللمشتري مقاضاته أو يحسم من الثّمن تكاليف الحمل والتّركيب .

القاعدة الثّالثة بعد الخمسمئة إلى السّادسة بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصّحيح فيما يرجع إلى الضّمان وعدمه[١].

والمقبوض بحكم قرض فاسد بمنزلة المقبوض بحكم بيع فاسد[٢].

وفي لفظ : المقبوض بحكم عقد فاسد يجب ردّ عينه في حال قيامه ، وردّ قيمته بعد هلاكه[٣].

وفي لفظ : المقبوض على سوم الشّراء مضمون بقيمته[٤].

القبض الفاسد - والمقبوض الهالك

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق مثل هذه القواعد في قواعد حرف الفاء رقم ٣ وقواعد حرف الحاء رقم ٨٠ ، وحرف الكاف رقم ١١٥ . فكلّ عقد فاسد يجب إزالة فساده قبل التّفرّق . وإلا لا يحلّ للمشتري الانتفاع بما اشترى ولا للبائع

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٥٤ .

(٢) المبسوط جـ ١٤ ص ٣٣ .

(٣) المبسوط جـ ١٣ ص ٣١ .

(٤) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٠ أ .

الانتفاع بالثّمن ، فيجب على البائع والمشتري أن يترادّا ما تعاقدا عليه فيردّ المشتري السّلعة ويردّ البائع الثّمن .

ولكن إذا تبايعاً فاسداً أو تقابضاً فاسداً ، فإذا كان المقبوض قائماً وجب ردّ عينه ، وأمّا إذا كان قد هلك أو استهلك فيجب أداء ضمانه ، كالعقد الصّحيح في وجوب الضّمان وعدمه ، لكن يفترق العقد الفاسد عن العقد الصّحيح بأنّ ضمان العقد الصّحيح بما اتّفقا عليه . ولكن ضمان العقد الفاسد بالقيمة لا بالمسمّى سواء أكانت القيمة أكثر من المسمّى أو أقلّ منه ، والمقبوض على سوم الشّراء عند هلاكه مضمون بقيمته أيضاً كالعقد الفاسد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تزوّج امرأة على خمر أو خنزير . فلها مهر المثل .

ومنها : باع سيّارة مطلقة – أي لم يبيّن نوعها ولا سنة صنعها ولا أي شيء يتعلّق بها –بعشرة آلاف ، كان هذا البيع فاسداً لجهالة السّيّارة ، فإن جاء البائع بسيّارة وقبضها المشتري – مع فساد البيع – ثم تلفت في يده فعليه قيمتها يوم قبضها ، لا الثّمن الذي سميا .

القاعدة السّابعة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقبوض على جهة الشّيء كالمقبوض على حقيقته في حكم الضّمان[1].

المقبوض على الجهة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قبض الأشياء وتسليمها تختلف جهاتها باختلاف حقائقها التي تشير إليها أنواع العقود المختلفة ، حيث إنّ كلّ لفظ عقد يدلّ على حقيقته وما شرع له ، فالمقبوض في البيع يكون مقبوضاً على جهة الاستبدال ؛ لأنّ حقيقة البيع استبدال المبيع بالثّمن .

وما كان مقبوضاً في الهبة يكون مقبوضاً على جهة التّبرّع ؛ لأنّ هذه حقيقة الهبة ، وهكذا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قبض الرّهن يكون على جهة الاستيفاء ، لا جهة الاستبدال ؛ لأنّه إذا قبض الرّهن وهلك في يده فيعتبر مستوفياً دينه . وهذا عند الحنفيّة الذين يرون أنّه إذا هلك المرهون فإنّه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدّين ، ويعتبر المرتهن مستوفياً دينه بهلاك الرّهن عنده ، ولكن عند الشّافعيّة والحنابلة أنّ الرّهن أمانة غير مضمون إذا هلك بغير تعدّ من المرتهن .

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ٤٢ .

وعند مالك رحمه الله : أنّه إذا كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق فمن ضمان الرّاهن ، وأمّا إذا ادّعى المرتهن هلاكه بأمر خفي ، لم يقبل قوله ويضمن[1].

ومنها : وهبه هبة فهلكت عنده أو استهلكها ، ثم أراد الواهب استرجاعها ، فلا يضمنها الموهوب له ، لأنّ الهبة قبضت على جهة التّبرّع ، والمتبرّع به إذا هلك فهو غير مضمون لأنّ هذه حقيقته .

---

[1] ينظر روضة الطالبين جـ ٣ ص ٣٣٤ ، والمقنع جـ ٢ ص ١٠٦ وعقد الجواهر جـ ٢ ص ٥٩٨ – ٥٩٩ .

القاعدة الثّامنة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقترن بالمانع الحسيّ أو الشّرعيّ كالعدم[1].

المقترن بالمانع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقترن بالمانع : هو المصاحب للمانع عند حصوله .

فأي فعل أو تصرّف أريد إيجاده مع وجود المانع الحسيّ الواقعي أو المانع الشّرعيّ فإنّ هذا الفعل أو التّصرّف يعتبر معدوماً ، باطلاً ، لا يبنى عليه حكم . لأنّ وجود المانع مُعدِم ومبطل للحكم والتّصرّف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد على امرأة وهو محرم ، فالعقد باطل لوجود المانع الشّرعي وهو الإحرام .

ومنها : صامت أو صلّت وهي حائض ، فصومها باطل وصلاتها باطلة ؛ لأنّه قارن ذلك وجود المانع الشّرعي وهو الحيض ، وهي آثمة إن صامت أو صلّت متعمّدة مع وجود الحيض .

ومنها : خلا بامرأة وعندهما رجل نائم ، فلا يعتدّ بهذه الخلوة لوجود المانع الحسيّ .

---

(١) القواعد والضوابط ص ١١٩ عن أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٣١ بلفظ الموجود المقترن .

ومنها : إذا وجد الماء وحال دونه حائل يعجز عن دفعه ، أو احتيج إليه لحيوان محترم ، أو كان به مرض يمنعه من استعماله . جاز له التيمّم ، لوجود المانع الحسيّ من استعمال الماء .

ومنها : الأب الكافر لا يرث ابنه المسلم ، ولا ابنه يرثه لاختلاف الدّين . وهذا مانع شرعي .

ومنها : من وجد حرّة ولكن رتقاء أو قرناء أو رضيعة أو معتدّة عن غيره فله نكاح الأمة ، على الأصحّ .

القاعدتان التّاسعة والعاشرة بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المقتضى تبع للمقتضي[١].

وفي لفظ : المقتضى إنّما يثبت إذا ثبت المقتضي[٢].

المقتضى والمقتضي

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المقتضى بالفتح : اسم مفعول من اقتُضيَ فهو مقتضى أي ما ترتّب وجوده على وجود مقتضيه – وهو المطلوب .

والمقتضي بالكسر : اسم فاعل من اقتضى فهو مقتضٍ – أي طالب لما يترتّب عليه ويطلبه ، فمقتضي الدّين هو الدّائن ، ومن قضى الدّين هو المدين ، والمقتضى هو الدّين ، فالمطلوب تابع لطالبه ومترتّب وجوده عليه .

فإذا ثبت ووجد الطّالب ، ثبت ووجد المطلوب . فمقتضى الأمر الوجوب ، ومقتضى النّهي التّحريم .

فالأمر مقتضٍ ، والوجوب مقتضى ، والنّهي مقتضٍ والتّحريم مقتضى . وهكذا .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٩٠ .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

بلوغ الإنسان عاقلاً يقتضي ترتّب التّكاليف في ذمّته ، ووجوبها عليه ، ومطالبته بها . فوجوب التّكاليف مقتضى ، ومقتضيه البلوغ عاقلاً . وإن كان المقتضي في الحقيقة هو الشّرع . ولكن الشّرع أقام البلوغ مع العقل أمارة وعلامة على وجوب التّكاليف .

ومنها : عقد البيع إذا ثبت فهو مقتضٍ لتبادل البدلين ، وإباحتهما للمتعاقدين .

ومنها : عقد النّكاح إذا صحّ فهو مقتضٍ لحلّ الاستمتاع بين الزّوجين .

ومنها : الإتلاف مقتضٍ للضّمان ومترتّب عليه ، فالضّمان مقتضى .